تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/194	1370/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/09/24هـ الموافق 2014/07/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1038/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/6/18هـ الموافق 2016/3/27م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 892/ل.س/2015 لعام 1436هـ، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1370/ل/د1/2014 لعام 1435هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وتعديل مقدار مبلغ الغرامة المحكوم بها ليصبح (60,000) ستين ألف ريال وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف بتاريخ 1437/1/8هـ، فتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار بتاريخ 1437/1/9هـ، متضمناً اعتراضه عليه لصدوره غيابياً، وعدم علمه به إلا بتاريخ 1437/1/8هـ حال استفساره من مؤسسة النقد العربي السعودي عن خصم مبلغ من حسابه البنكي، وأن المبالغ المودعة في حسابه البنكي هي حصيلة ممارسته عمل بيع الأغنام، وأنه لم يقم بممارسة عمل تقديم التوصيات المخالفة لنظام السوق المالية، وطلب إعادة المبلغ المخصوم من حسابه البنكي وعترض على مبلغ الغرامة.

وقد نُظرت الدعوى وصدر بشأنها قرار لجنة الاستئناف رقم 977/ل.س/2015 لعام 1437هـ القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف بتاريخ 1437/3/13هـ وتقدم بتاريخ 1437/4/30هـ بطلب التماس ثان متضمناً اعتراضه على صدور القرار غيابياً، وأنه لم يقم بممارسات تخالف نظام السوق المالية، وطلب إعادة النظر في القرار.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 892/ل.س/ 2015 لعام 1436هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد

المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1 -إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2 - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3 - إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

4 - إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5 - إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.